رابط المادة على منصة باحث

تفسير القرآن الكريم - التفسير الأول - سورة الفاتحة + سورة البقرة

)46(تفسير سورة البقرة قوله}يا أيها الذين امنوا إذا تداينتم بدين{الآية 282 قوله382}وإن كنتم على سفر{

عبدالرحمن البراك

واستشهدوا شهيدين من رجالكم. فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان من من الشهداء ان تضل احداهما ان تضل احداهما فتذكر احداهما الاخرى. ولا ابى الشهداء اذا ما دعوا. ولا تسألوا ان تكتبوه صغيرا او كبيرا - 00:00:00

ذلكم اقسط عند الله واقوم للشهادة وادنى الا ترتابوا الا ان تكون تجارة حاضرة تديرونها بين فليس عليكم جناح الا واشهدوا اذا تبايعتم ولا يبارك ولا شهيد. وان تفعلوا فانه فسوق - 00:00:40

واتقوا الله ويعلمكم الله. والله بكل شيء وين كنت معه الذي اؤتمن امانته وليتق الله ولا تكتموا الشهادة. ومن يكتمها فانه اثم قلبه والله بما تعملون عليم الحمد لله يا ايها الذين امنوا - 00:01:20

اخر الاية هذي اطول اية يا رب في اية الدين اية الدين لانهم ذكر فيها الدين وما يشرع الاحكام وفيها فوائد كثيرة لكن اهمها الأمر بإثبات الدين لان اثبات الدين يقطع النزاع ويقطع الخصومات - 00:02:23

امر الله سبحانه وتعالى باثبات الدين لان الدين من شأنه ان يكون مؤجلا اذا تدان تداينتم بدين الى اجل مسمى امر باثبات بها بامرين هذا على وجه الكمال الكتابة والارشاد - 00:03:22

المسمم فاكتبوه فامر لاثبات الكتابة ولذلك واشهد شهيدين من رجالكم فان لم يكون رجلين الاشهاد ويثبت ويثبت اه العقد كله ما تضمنه العطف من شروط اشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأة - 00:03:46

اثبات الدين يقوم بالكتابة الاشهاد هذا على وجه الكمال ويمكن اثباته بواحد منهما امر فيها من امور امر الكاتب بان يكتب ولا يمتنع يا بركات هل يكتم ولا يا مكاتب ان يكتب كما علمه الله فليكتب - 00:04:38

عن الامتناع وامره بالكتاب يكتب وليملي للذي عليه الحق. وليملي الذي عليه الحق الذي عليه الحق هو الذي يملي يعني صورة يعني مقدار الحق واجل الدين هو الذي يملي ما يلزم - 00:05:20

لاثبات الحق الذي عليه وليملي للذي يملي يعني بما واليوم الذي عليه الحق وليتق الله ربه ولا يبخس منه شيء وصية للذي على الحق ان يملي الحق الذي عليه ولا يبحس منه شيئا. لا - 00:05:53

لا يملي الا الحقيقة والواقع ذكر في اخر الاية ما يجب على الشهود لتذكر احداهما الاخرى ولا يأبى الشهداء اذا ما دعوا فكما امر الكاتب الاستجابة عدم الاباء امره بالكتابة. امر كذلك الشهود الا يأبوا. اذا دعوا للشعب. اما اذا دعوا لتحمل الشهادة - 00:06:23

فهذا اذا اقتضى الامر يكون فرض كفاية. اما اذا تحملوا الشهادة وادعوا لادائها فاداها فاجابته من تحمل الشهادة ودعي لادايا وجب عليه اما من لم يتحملها اذا دعي فهذا لا يجب عليه ان يكون فظل كفاية اذا قام به من يكفي سقط الاثم عن الباطل. ولا يأبى - 00:07:03

ولا تسأموا ان تكتبوه. هل تأكيد لا تسلموا ان تكتبوه صغيرا او كبيرا؟ عن الدين سواء كان ولا تهتمون تكتمون صغيرا او كبيرا اذا تبايعتم يقول سبحانه وتعالى ولا يأبى الشهداء الا المدعو ولا تسمعوا ان تكتبوه صغيرا او كبيرا نعم - 00:07:40

الى اجله. ذلكم ابسط عند الله واقوم للشهادة وادنى ان لا تغتابوا. يعني اقرب الى ان لا ولا يحصل اشتباه بالكتابة وبالاشهاد آآ ينتفي الشك والريب واسباب الخصومة وختم لها بقوله تعالى ولا يضار كاتب ولا شهيد. لا يضار لا يجوز للكاتب ولا - 00:08:16

ولا ان ان يضاره المتداينان. لا لا يجوز للمتداينين ان يضارا الكاتب او الشاهد ولا يجوز للكاتب او الشاهد ان يضار. الطرفين المتدائلين. فقوله تعالى ولا هذا الفعل بسبب انه مضاعف يحتمل انه لا لا يضارب - 00:08:53
راكب ولا شهيد المتعاقدين. ولا ولا يضارب كاتب ولا شهيد من قبل المتعاقدين ولا الضارة كاتبها قوله كاتب شهيد يحتمل ان يكون فعلا يحتمل ان يكون نائب فاعل واتقوا الله ويعلمكم الله والله بكل شيء عليم. وصية جامعة فيها وصية للمتعاقدين - 00:09:23
وللشهود وللكاتب ولعموم المؤمنين لانهم المخاطبون في مطلع الاية يا ايها الذين امنوا بوصية الجميع بتقوى الله. واتقوا الله ويعلمكم الله. والله بكل شيء عليم - 00:10:01